رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع) كاملا (

المجلس)7(| شرح زاد المستقنع | "كتاب الطهارة" | الشيخ خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

كل وقت لغير صائم بعد الزوال وانتباه وتغير فمه سبق لنا في الدرس السابق جملة من احكام الاستنجاء. ذكرنا ايضا جملة من اداب قضاء الحاجة وذكرنا من احكام الاستنجاء ما يتعلق بتعريفه وكذلك ايضا ما مناسبة - 00:00:00

الباب آآ لما بعده وكذلك ايضا هل الاستجمار رافع او مبيح الى اخره؟ ثم بعد ذلك تكلمنا عن جملة من اداب قضاء الحاجة وذكرنا من هذه الاداب ادابا قولية وادابا فعلية - 00:00:40

ومن ذلك التسمية والاستعاذة تقديم الرجل اليسرى الى اخره ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى في بدء درس اليوم ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان هذا الادب - 00:01:07

الثامن عشر العشرون هذا الادب العشرون الادب العشرون من اداب قضاء الحاجة يقول المؤلف رحمه الله تعالى ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان وهذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:01:29

وكذلك ايضا هو مذهب الحنفية مذهب المالكية والشافعية. يعني الائمة الثلاثة يقولون يحرم الاستقبال والاستدبار في البنيان اه في الفضاء الاستقبال والاستدبار في الصحراء في الفضاء هذا محرم. واما في البنيان فيجوز لك ان تستقبل القبلة وتستدبرها - 00:01:56

وهذا كما ذكرنا هو مذهب الائمة الثلاثة واستدلوا على ذلك بحديث ابي ايوب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا. قال اذا اتيتم - 00:02:28

قائد فلا تستقبل القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا. وهذا في الصحيحين ومثل ذلك ايضا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه حديث سلمان الى حديث بهذا كثيرة قال قال ابن القيم رحمه الله تعالى ببضعة لبضعة عشر حديثا عن رسول الله صلى - 00:03:00

الله عليه وسلم وما هو الدليل على انه يجوز في البنيان؟ وقال لك المؤلف فسر. قال لك في الصحراء يحرم عليك ان تستقبل او تستدبر واما في البنيان في مثل - 00:03:30

الان دورات المياه الموجودة عندنا على كلام المؤلف يجوز لك ان تستقبل القبلة وان تستدبرها اثناء قضاء الحاجة ما دليلهم على ذلك؟ دليلهم على ذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:47

استقبل بيت المقدس لقضاء حاجته واستدبر الكعبة في بيت حفصة يقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رقيت انا بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يبول استقبل بيت المقدس واستدبر الكعبة - 00:04:07

وهذا الحديث في الصحيحين قالوا كون النبي صلى الله عليه وسلم استدبر الكعبة هذا يدل على جوازه في البنيان هذا هو الرأي الاول في هذه المسألة. الرأي الثاني الرأي الثاني - 00:04:28

ان الاستقبال والاستدبار محرم. ولا يجوز سواء كان ذلك في الصحراء او كان ذلك في البنيان سواء كان ذلك في الصحراء او كان ذلك في البنيان وهذه الرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله وهو مذهب ابي حنيفة. واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله مستدل بالعمومات - 00:04:43

استدلوا بالامومات وكما ذكرنا ان ابن القيم رحمه الله تعالى قال ببضعة عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالرأي الثاني رأي ابي حنيفة وهو رواية عن الامام احمد واختيار شيخ اسلام ابن القيم انه لا فرق - 00:05:08
بين الصحراء وبين البنيان في الصحراء وفي البنيان يحرم عليك ان تستقبل قبلة او تستدبرها واستدلوا بعموم حديث ابي ايوب الذي سلف ومثل ذلك حديث ابي هريرة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته - 00:05:27
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. وهذا في صحيح مسلم. وهذا يشمل الصحراء والبنيان طيب الرأي الثالث نعم نقتصر على الرأي الثالث المسألة فيها اراء كثيرة لكن ما ذكرنا هو اشهر الاراء - 00:05:50
هو رأي الائمة رحمهم الله يتلخص لنا ان العلم الثلاثة يجوزونه في البنيان ويمنعونه في الصحراء. ابو حنيفة رحمه الله يمنعه في الصحراء وفي البنيان استقبالا واستدبارا وهذا اختيار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله وابن القيم. الرأي الثالث - 00:06:12
ان النهي على سبيل الكراهة يعني يكره ان تستقبل او تستبدل. ولو فعلت فان هذا جائز ولا بأس به وعند داوود الظاهري رحمه الله انه يجوز بنكراهة. يعني بعض العلماء ذهب الى انه مكروه. وليس محرما - 00:06:33
وعند داوود الظاهري انه جائز بلا كراهة ويستدلون على ذلك الذين قالوا بالجوائز سواء كان بالكراهة او قالوا بالجواز مطلقا دون كراهة يشهدون على ذلك بحديث جابر الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا - 00:07:00
ان نستقبل القبلة ان نستدبر القبلة او ان نستقبلها كان الرسول صلى الله عليه وسلم نهانا ان نستدبر القبلة. او نستقبلها اذا اهرقنا الماء. اذا اهرقنا الماء قال ثم ثم رأيته قبل ان يموت بعام - 00:07:21
وهو مستقبل قبلة يبول يقول جابر ثم رأيته قبل ان يموت بعام وهو مستقبل القبلة يبول. وهذا الحديث في رواه الامام احمد وابو داوود وابن ماجه وفيه محمد ابن اسحاق محمد ابن اسحاق هنا يقولون بانه نعم يقولون بانه صرح في التحديث - 00:07:45
محمد ابن اسحاق مدلس واذا عنعن لا تقبل روايته لكنهم يقولون هنا صرح محمد بن اسحاق بالتحديث واقرب الاقوال في هذه المسألة ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ابن القيم وان استقبال قبلة او استدبارها اثناء قضاء الحاجة سواء كان في البنيان او كانت - 00:08:15
الصحراء انه محرم ولا يجوز واما حديث جابر رضي الله تعالى عنه حي جابر رضي الله تعالى عنه فنقدم عليه احاديث الصحيحين حديث الصحيحين اقوال حديث ابي ايوب في الصحيحين حديث ابي - 00:08:43
هريرة في مسلم حديث سلمان كما تقدم ان ابن القيم رحمه الله يقول لبضعة عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ايضا ما دل له حيث ابن عمر في كون النبي صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس - 00:09:00
واستدبر الكعبة هذا فعل وحديث النهي عن الاستقبال والاستدبار في البنيان هذي قول تقدم عليه. كما ان هذا الفعل يحتمل عدة احتمالات. فيحتمل ان النبي صلى الله وسلم فعل ذلك للحاجة - 00:09:28
ويحتمل الخصوصية. لان يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لحاجة ويحتمل الخصوصية فاقرب شيء واسلم شيء مع ان حديث جابر ايضا كما ان في اسناد محمد اسحاق ايضا هو معلول - 00:09:49
عند بعض المحدثين فلا يرى قبوله فاسلم شيء في هذه المسألة هو ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله وهو اختيار شيخ اجنام وهي الرواية الثانية عن الامام احمد قال ولبسه فوق حاجته. هذا الادب الحادي والعشرون. هذا الادب الحادي والعشرون - 00:10:06
يقول مؤلف رحمه الله تعالى ولبسه فوق حاجته. يعني يحرم على الانسان ان يلبث فوق حاجته. ان يحرم على الانسان فوق حاجته يعني اذا انتهى من قضاء الحاجة فانه يبادر بالاستنجاء او او الاستجمار ولا يلبس - 00:10:30
فوق حاجته ويقولون بان هذا محرم ولا يجوز لعلتين العلة الاولى انه مظر عند الاطبا. فالاطبا يقولون بان بان هذا يدمي الكبد. والعلة الثانية لما فيه من كشف العورة. نعم لما فيه من كشف العورة. والرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله تعالى ان هذا مكروه - 00:10:53
الرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله ان هذا مكروه لان التحريم صعب. نعم ليس هناك دليل لكن نقول يقرأ لما في ذلك من كشف

العورة بلا حاجة لكن ان ثبت ان هذا يضر لكونه يلبس فوق حاجته آآ - 00:11:18
زائدا عن ما يحتاجه وان هذا مظر فان الله سبحانه وتعالى يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة. قال وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة هذا الادب الثامن آآ الثاني والعشرون الادب الثاني والعشرون انه يحرم عليك ان تبول - 00:11:38
تحت هذه في هذه الاشياء وتحت الشجرة التي عليها ثمرة والظابط في ذلك يعني هو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى انما هو على سبيل المثال الرابط في ذلك ان نقول يحرم عليك ان تبول في مكان او - 00:12:06
تقضي حاجتك في مكان يتأذى الناس بفعلك يقول يحرم ان تقضي حاجتك في مكان يحتاجه الناس ويتأذى الناس بفعلك. يشمل الطريق يشمل الحدائق والمنتزهات يشمل اماكن الجلوس العامة يشمل الاسواق الى اخره. المهم - 00:12:26
لكن التي يحتاجها الناس واذا قضيت حاجتك فيها فان الناس يتأذون نقول بان هذا لا يجوز بقول الله عز وجل والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا - 00:12:54
وايضا في صحيح مسلم حيث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين. قالوا ومن لاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم - 00:13:14
قال ويستجمر بحجر ثم يستنجي بالماء. ويجزئه الاستجمار ان لم يعدو الخارج موضع العادة هذا الادب الثالث والعشرون ان يجمع بين الاستجمار والاستنجاء. يعني يستجمر بحجر او بمناديل ونحو ذلك ثم بعد ذلك ان ينظف المحل - 00:13:29
اولا بالحجر والمناديل ثم بعد ذلك يستنجي بالماء لانه اذا نظف المحل بالحجر والمنادين لم تباشر يده يده النجاسة. ومباشرة اليد للنجاسة في هذا الموضع. هذا اجازه العلماء رحمهم الله تعالى. للحاجة الى ذلك - 00:13:55
الادب انك تبدأ بالاستثمار ثم بعد ذلك تستنجد اذا قظى الانسان حاجته فله ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يبدأ ان يجمع بين والاستنجاء كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى والحالة الثانية ان يستنجي بالماء والحالة الثالثة ان يستجمر بالحجاب - 00:14:15
وهذه ابن القيم رحمه الله تعالى يقول وكان النبي صلى الله عليه وسلم تارة يستجمر بالحجارة وتارة يستنجي بالماء فنقول ان جمع فهذا على المراتب. المرتبة الثانية الاستنجاء بالماء لان الاستنجاء بالماء يقطع - 00:14:45
الاذى بالكامل. واما الاستجمار بالحجارة فانه يبقى شيء من الاذى معفو عنه. كما سيأتينا ان شاء الله وبعض السلف بعض السلف لا يرى الاستنجاب المال لكن هذا فيه نظر لان لان الاستنجاء بالماء هذا ثبت عن - 00:15:06
النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث المغيرة رضي الله تعالى عنه وايضا حديث انس رضي الله تعالى عنه قال ويجزئه الاستجمار ان لم يعدو الخارج موضع العادة يقول المؤلف رحمه الله الاستجمار يجزئ لكن متى يجزئ الاستجمار؟ بشرط الا يتعدى الخارج موضع - 00:15:27
الخارج البول او الغائط يعني لا يتعدى موضع الحاجة يعني موضع العادة يعني العادة التي جرت ان ينتشر الاذى حول المخرج فمثلا ثقب الذكر جرت العادة ان ان البول يكون حول هذا الثقب - 00:15:55
بالنسبة لخروج الغائب جرت العادة ان الغائط ينتشر حول المخرج فقط طيب لو انتشر بعد ذلك يقول لك ما يجزي المؤلف لا يجزي الاستجمار لابد من الماء يعني اذا تجاوز الخارج موضع - 00:16:23
التي جرت العادة ان ينتشر اليه الاذى. يقول لك اذا تجاوز موضع العادة فانه لا يدفئه الا الماء عندما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى ونفهم قاعدة نعم نفهم قاعدة وهي ان العبادات - 00:16:43
التي وردت على صفة المسح فهي عبادة مخففة في اصلها. فلا يشدد فيها العبادة التي وردت على صفة المسح الشارع خففها كيف نشدد فيها؟ ويا اخي الشارع جعلك جعل لك ان تمسح فقط. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه - 00:17:03
الله ورد عنه قولان شيخ الاسلام ورد عنه قولان القول الاول انه حتى وان انتشر نعم حتى لا يحد يجزي الاستجمار حتى ولو انتشر لو انتشر الى الحشفة لو انتشر الى جانب الصفحة فان هذا - 00:17:25
تجزئ فيه الاستثمار والقول الثاني لشيخ الاسلام تيمية رحمه الله انه يحد بالنصف البول اذا انتشر الى نصف الحشفة يعني رأس الذكر

الذكر اذا انتشر البول الى النصف معفو عنه فوق النصف غير معفو عنه - 00:17:45
مثله ايضا الصفحة نعم شيخ الاسلام رحمه الله يقول لك اذا آآ انتشر الى مصر الصفحة يجزئ وان كان آآ فوق ذلك فانه لا يجزئ. نعم يعني يقول لك نصف باطن - 00:18:02
نصف فاضل الالية هذا يجري ما فوق ذلك لا يجزي نصف الحشفة يجزئ ما فوق ذلك فانه لا يجزئ والاقرب في هذه المسألة هو القول الاول لشيخ اسلام تيمية رحمه الله وان البول سواء انتشر الى النصف او - 00:18:23
واكثر او اقل ان ان الاستجمار يعني المسح ان هذا مجزئ مثل ايظا لو انتشر القائط الى نصف او اقل او اكثر فان هذا مجزئ وهذا كما ذكرنا انه قول لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:18:43
وهذا الصواب في هذا في هذه المسألة فيتلخص لنا ان المؤلف رحمه الله حده بما جرت العادة ان ينتشر الاذى اليه. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في قول له يحد بالنصف - 00:19:03
يعني اقول لك النصف فاكثر لا يجزئ نصف الحشرة فاكثر لا ينزل. نصف باطن الالية فاكثر لا يزيد. ما دون النصف يجزئ القول الثاني لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لا يحد بالنصف وان هذا مجزئ وهذا القول هو الصواب كما ذكرنا لاننا ذكرنا ان - 00:19:20
الاستجمار مسح وخفف في اصلها فلا يشدد ام لا يشدد فيها. قال مؤلف رحمه الله تعالى ويشترط للاستجمار باحجار تحويها ان يكون طاهرا اذا اراد ان يستدمر بالاحجار ونحوها كالمناديل ونحوها يشترط شروط الشرط الاول - 00:19:41
ان يكون طاهرا ويدل لذلك حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما آآ رضي الله تعالى عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحجرين والقى الغوثة وقال هذا ذكر - 00:20:06
القى الروثة وقال هذا ركس فهذا يدل على انه لا يصح الاستجمار بالنجس ملقيا. هذا الشرط الثاني ان يكون منقيا. لان الغرض من المسح هو الانقاص. الغرض من المسح هو الانقاذ - 00:20:23
وعلى هذا اذا كان غير موقن فانه لا يجزئ الاستجمار به كما لو كان املس كزجاج ونحو ذلك الى اخره فنقول هذا لا يصح ان تستجمر به لان المقصود من الاستجمار هو - 00:20:45
تنظيف المحل ما امكن وهذا لا يمكن. قال غير عظم وروث هذا الشرط الثالث الشرط الثالث الا يكون عظما او روثا. فان كان عظما او روثا فانه لا يصح الاستجمار بهما. لحديث سلمان. وفيه - 00:21:02
او ان نستنجي برجيع او عظم. حيث المال او ان نستنجي برجيع او عظم الرجيع ان كان لحيوان لا يؤكل فهذا نجس ان كان لحيوان لا يؤكل فهذا نجس العظم ان كان لحيوان لا يؤكل فهذا نجس - 00:21:21
وان كان لحيوان يؤكل فهو طاهر الرجيع والعظم طاهر لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان بهما بان هذا العظم يكون طعاما لاخواننا من الجن يجدون هذه العظام او - 00:21:45
اوفر ما تكون لحما وهذا الروث يكون علفا لبهائمهم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستنجى بهما الرجيع والعظام ان كانت لحيوان مأكول فالرجيع طاهر. والعظم ايضا ما دام ان الحيوان - 00:22:05
فهو طاهر هذا العظم. لكن نهي عن ذلك بان هذا الرجيع وهذا العظام العظام يجدونه اخواننا من الجن اوفر ما يكون لحما. لما سأل النبي وسلم عن طعامهم وعن علف بهائمهم قال - 00:22:25
كل بعرة على كل بهائمكم فنهي عن ان يستجمر بهما قال وطعام هذا الشرط الشرط الرابع الا يكون طعاما فلا يجزئ الاستجمار بالطعام نعم واذا كان نهي ان يستجمر بطعام بهائم الجن - 00:22:45
وطعام الجن فلا ان ينهى عن الاستجمار بطعام الانس وطعام بهائم الانس من شارع نهاك ان تستنجي بطعام الجن وبطعام بهائمهم فالانس وبهائم الانس اكرم من الجن. اه ينهى عن ذلك ولم يفي ذلك من كفر النعمة. قال - 00:23:08
قال ومحترم هذا الشرط الخامس الا يكون محترما ككتب العلم ونحو ذلك بقول الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ويقول سبحانه ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه - 00:23:35

قال ومتصل بحيوان. نعم ومتصل بحيوان يعني كذنب البهيمة وصوف البهيمة المتصل بها. نعم. كذنب البهيمة وصوف البهيمة المتصل بها وهذا المذهب ومذهب الشافعية وعند المالكية ان هذا جائز مع الكراهة المالكية يقولون بانه جائز مع الكراهة - 00:23:55
لكن عند الحنابلة والشافعية لان هذا آآ لا يجزئ بان هذه الاشياء محترمة. هذه الاشياء محترمة اه قال لك ويشترط ثلاث مسحات منقية فاكثر ولو بحجر ذي شعب هذا الشرط السابع - 00:24:23
الشرط السابع ان يمسح ثلاث مسحات كل مسحة تعم المحل لا يجزئ اقل من هذه المساحات الثلاث نعم لابد من ثلاث مساحات ودليل ذلك حيث سلمان قال او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار. رواه مسلم - 00:24:47
او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باقل من احجار فلا بد من ثلاث مسحات اه وهذا ما عليه اكثر العلماء رحمهم الله هذا مذهب الشافعية والحنابلة. والراوي الثالث مذهب الحنفية - 00:25:11
المالكية انه لا يجب العدد المعتبر هو الانقاذ لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدم. لا يجب العدد المعتبر هو الانقى لان الحكم يدور مع حلته الحكم يدور مع حلته وجودا وعدما لكن ما دام عندنا النص عن النبي صلى الله عليه - 00:25:37
فنقول نتقيد بالنص الصواب ما ذهب اليه الحنابلة والشافعية انه لابد من العدم قال ولو بحجر ذي شعب نعم ولو بحجر ذي شعب يعني يكفي ان تستنجي بحجر اذا كان له شعب يعني اطراف لو كان عندنا حجر له فهت اطراف - 00:25:57
استنجيت بطرف ثم استنجيت بطرف ثم استنجيت بطرف فان هذا جائز ولا بأس به نعم قال قال المؤلف ولو بحجر ذي شعب ويسن قطعه على وتر يعني يسن قطعه على وتر - 00:26:26
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر. قول النبي عليه الصلاة والسلام من استسلم او فليوتر. يعني لو انقى لو لابد ان تمسح ثلاث مساحات لكن لو لم ينقأ بثلاث تزيد رابع وجوبا ثم تزيد خامس استحبابا - 00:26:46
اذا ما انقى بخمس تزيد سادسة وجوبا ثم تزيد سابعة استحبابا لكي تقطع على وتر بقول النبي صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر في الصحيحين طيب اه ما هو الضابط - 00:27:10
الاستنجاء وما هو الضابط في الاستجمار يعني ما هو ما هو الاستنجاء المجزئ؟ وما هو الاستجمار المذنب نقول الاستنجاء المجزي هو عود خشونة المحل يعني المحل يعود الى خشونته يعني ذهاب - 00:27:31
آآ الاذى الموجود فيه ويعود المحل الى خشونته وضابط الاستجمار المجزي ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. اذا بقي اثر لا يزيله الا الماء فان هذا ايضا بقينا في مسألة وهي - 00:27:55
اذا استنجى بشيء نهي عنه استنجى مثلا بالعظام استنجد الروز هذه الاشياء التي نهي عنها هل يجزي ذلك او لا يجزيه المشهور من مذهب انه لا يجزئ هذا الاستنجاء نعم هذا الاستنجاء اذا استنجى بشيء نهي عنه المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ان هذا لا - 00:28:15
لا لا يجزئ ام ان هذا لا يجزئ والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ان هذا مجزي لان شيخ الاسلام يرى ان النهي لا يعود الى ذات المنهي عنه وانما - 00:28:42
ويعود لامر خارج نعم وهو تلويث مثل هذه الاشياء الى اخره على كل حال اذا استنجى بشيء قد نهي عنه المشهور من المذهب ان هذا لا يجزئه هذا الاستجمار يغسل بالماء وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يجزئه لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما - 00:28:55
فما دام ان المحل طهر كفى ذلك. قال ويجب الاستنجاء لكل خارج. نعم يجب الاستنجاء بكل خارج الاستنجاء يجب لكل خارج الا الريح نعم الريح الريح لان الريح هذه لا اثر لها - 00:29:19
الريح هذه لا اثر لها فلا يجب ولا يشرع ايضا ان ان تستنجي او تستجمل من اجل الريح هذا لا يجب ولا يصرف ايضا يستثني العلماء رحمهم الله الطاهر. نعم الطاهر الخارج الطاهر. يعني لو خرج من الشخص - 00:29:41
شيء طاهر فانه لا يجب عليه ان يستنجي. مثلا امرأة ولدت الولد طاهر ولدت ولم يخرج منها دم نقول هنا لا يجب عليها غسل ولا

يجب عليها ان تستنجي نعم لا يجب عليها الغسل ولا يجب عليها ان تتوضأ فقط لوجود الخارج - 00:30:02
لكن لا يجب عليها ان تستنجي ان تغسل الفرج ما دام انهم ما خرج منها الا هذا الولد الا الولد طاهر. ولا يجب عليه الغسل لان الغسل للدم والدم هنا ما ما خرج منها دم. المهم - 00:30:24
طاهر لا يجب الاستنجاد من وغير الملوث هذا الامر الثالث لو خرج او خرج من الشخص بعر ناشف خرج منه بعر ناشف لم يلوث نقول لا يجب عليه ان يستنجي لان الاستنجاء ازالة - 00:30:38
الاستنجة والاستجمار ازالة نجاسة. تطهير نجاسة. قال لك ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم يقول لك المؤلف الوضوء والتيمم لا يصحان قبل الاستنجاء والاستجمار لابد تستنجي اول او تستجمل ثم بعد ذلك اه تتوضأ او تتيمم. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. ويستدلون حديث المقداد - 00:30:58
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل ذكره ثم يتوضأ. قال يغسل ذكره ثم يتوضأ والرأي الثاني انه يصح. نعم. انه يصح قبل الوضوء والتيمم نعم يصح الوضو والتيمم قبل الاستنجاء او الاستجمار - 00:31:28
يعني لو ان الانسان لو ان الانسان لم يستجمر ولم يستنجي عليه الاذى ثم توضأ صح ذلك ثم يستنجي بعدين نعم يستنجي بعدين او يستجمر بعد ذلك صح ذلك. وهذا اختيار الشيخ السعدي رحمه الله وهذا هو الصواب. لان الاستنجاء والاستجمار ليس له - 00:31:50
بفروض الوضوء ولا باركان التيمم ليس له علاقة الاسفنجة والاستجمار عبادة مستقلة ازالة نجاسة على البدن. كما لو كان على عضدك نجاسة يصح تتوضأ ثم بعدين الاستنجاء والاستجمار تطهير للمحل - 00:32:16
فهذا هو الصواب وبهذا نعرف ان بعض الناس قد يخرج منه خارج ثم يستجمر ويستنجي يستنجي ثم اذا اراد الوضوء اعاد الاستنجاء والاستثمار لماذا الاسفنجة والاستثمار ليس من اركان الوضوء - 00:32:38
وليس اه من فروض الوضوء الى اخره وانما هو ازالة نجاسة. اذا اردت ان تصلي اجد هذه النجاسة. نعم ولهذا يصح ان تتوضأ قبل ان تستنجي او تستجمر وثمة القرآن - 00:32:54
القرآن لان مس القرآن لا يشترط له ازالة النجاسة لكن الصلاة لابد من ازالة النجاسة قال المؤلف رحمه الله باب والسنن الوضوء التسوق بعود لين منقن غير مضر لا يتفتت - 00:33:12
السواك اسم للعود الذي يشتاق به. نعم السواك يطلق على العود الذي يحتاك به. يسمى سواك كذلك ايضا الفعل فعل التشوف ايضا يسمى يسمى سواك وهو مأخوذ من قولهم جاءت الابل تتساوت يعني تتمايل. نعم لتمايل هذا العود في الفم - 00:33:36
والسواك في الاصطلاح هو تطهير الفم. السواك في الاصطلاح تطهير الفم بعود ونحوها يقول السواك في الاصطلاح تطهير الفم بعود ونحوه السواك سنة كل وقت كالطيب. الطيب سنة كل وقت. السواك سنة كل وقت. ويتأكد في بعض المواطن - 00:34:04
في بعض المواضع يتأكد والا نقول بانه سنة في كل وقت يقول المؤلف رحمه الله التسوق بعود لين. يعني هل يشترط لسنية السواك ان يكون بعود؟ او ان هذا ليس - 00:34:29
المؤلف رحمه الله تعالى يرى انه لا بد من العود قال لك التسوق بعود وهو قول الشافعية وعلى هذا لو ان الانسان تشوك بغير العود تشوك مثلا بالفرش عند الوضوء - 00:34:46
ما يصح هذا هذا لا لا تحصل له السنة بذلك والرأي الثاني نعم الرأي الثاني انه باي شيء تسوك اجزأه ذلك بشيء تسوك ام ان هذا يجزئه وهذا اختيار ابن قدامة رحمه الله وكذلك ايضا اه النووي غير ذلك الصواب - 00:35:03
ان ان كل ما يطهر الفم فانه يجزئ بحيث عائشة في البخاري معلقا بصيغة الجزم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. وعلى هذا نقول اذا تشوك باي سواك نقول بان هذا مجزئ - 00:35:28
ذلك المؤلف رحمه الله لين نعم لين يعني هذا السواك لا يكون لا قاسيا لان القاسي يجرح اللبس ويجرح الفم الى اخره فانه يكون يكون لينا غير منقذ لان المقصود منه طهارة الفم - 00:35:46
لين منق لان المقصود منه هي طهارة في الفم غير مضر فان كان يظر الى اخره يعني كالاعواد التي تظهر يعني بعض النباتات اعوادها

تظر يقول لك المؤلف رحمه الله لا يشرع. لا يتفتت - 00:36:10
لان الذي يتفتت الى اخره هذا لا يطهر لا باصبع او خرقة ما يجزي ان تتسوق بالاصبع او بالخرقة لا بد يتسوق بعود المهم الخلاصة في ذلك الخلاصة في ذلك ان نقول - 00:36:32
الصواب في هذه المسألة ان كل ما يطهر الفم بلا ضرر. هذي الخلاصة ان كل ما يطهر الفم بلا ظرر فانه مستحب سنة كل ما يطهر الفم بلا ضرر يحصل للفم نقول بانه مستحب - 00:36:52
وسنة. اما ان كان سواء كان يتفتت او لا يتفتت سواء كان لينا او قاسيا المهم انه ما يضر. ما يضر الى اخره. وسواء كان يلقي او لا يلقي الا شيئا يسيرا. وتحصل السنة بقدر ما يحصل من الانفاق - 00:37:11
يعني تحصل السنة بقدر ما يحصل من الانقاذ قال مسنون كل وقت مسنون كل وقت سنة كل وقت ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب - 00:37:31
اخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم. وطهارة الفم ورضا الرب مطلوب في كل وقت. لكن يتأكد في بعظ المواظع كما قلنا الطيب مسنون في كل وقت لكنه يتأكد في بعض المواضع - 00:37:54
قال لغير صائم بعد الزوال المواضع التي يتأكد فيها فيذكرها المؤلف وسيذكر جملة منها قال لك هو مسنون في كل وقت الا انه استثنى الصلاة صائم بعد الزوال يعني الصائم قبل الزوال يستحب له السواك - 00:38:11
وايضا يقول ان السواك بيابس ما يكون برطب بعد الزوال بعد الزوال يقولون بانه لا يستحب له ان بل يكره السواك في حقه وهذا مذهب اه احمد والشافعي ودليلهم على ذلك ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صمتم فاستاقوا بالغداة - 00:38:34
لا تشتاق بالعشي اذا صمتم فاستاقوا بالغداة ولا تستاقوا بالعشاء والرأي الثاني انه لا فرق بين الصائم وبين غيره وما كان قبل الزوال وما كان بعد الزوال وهذا مذهب الحنفية واختار - 00:38:59
شيخ الاسلام وهو قول ابن حزم للعمومات مذهب الحنفية اختاره شيخ الاسلام وابن حزم للعمومات وهذا القول والصواب عموم حديث ابي هريرة عموم حديث عائشة كما سيأتينا عموم حديث حذيفة الى اخره عموما في الادلة تدل على انه لا فرق - 00:39:15
حديث المروي عن ذال صعيق وايضا اثار الصحابة في السواق للصائم ايضا تدل لذلك وحديث عامر بن ربيعة الى اخره. الحديث في هذا قال متأكد عند صلاته يعني يتأكد في مواضعه السواك يتأكد في مواضع الموضع الاول عند الصلاة - 00:39:36
سواء كانت هذه الصلاة نافلة او كانت فريضة ومحله عند تكبيرة الاحرام. او قبلها بيسير محل عند تكبيرة الاحرام او قبلها بيسير. وهذا خلافا لما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله تعالى - 00:39:57
حيث أبي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة - 00:40:17
قال وانتباه هذا الموضع الثاني اذا انتبه من النوم فانه يستحب له نعم. وقلنا عند الصلاة ايضا يتأكد في صلاة الليل ان يتأكد السواك في صلاة الليل ولهذا ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها انهم كانوا يعدون للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:33
طهوره وسواكه من الليل فيبعثه الله ما شاء يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتهيأ لقيام الليل ويهيئون للنبي صلى الله عليه وسلم الماء الذي يتطهر به اذا قام. والسواك الذي يشتاق به الى اخره لصلاة الليل - 00:40:56
فيتأكد ايضا في صلاة الليل ايضا يوم الجمعة يعني ومتأكد عند الصلاة لكن عندك صلاة الليل وعندك الجمعة هذه فيها زيادة تأكد الموضع الثاني قال وانتباه اذا انتبه من النوم ويدل لذلك حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتبه - 00:41:15
من نومه يشوس صاحب السواك يعني يدلك فهو بالسواك وتغير فمه. هذا الموضع الثالث عند تغير رائحة الفم اما لاكل اكلة او لصفرة في الاسنان او اه نحو ذلك المهم - 00:41:38
اذا تغيرت رائحة الفم فانه يستحب له ان يتسوك. ويدل لذلك حديث حذيفة السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشوه صفاه بالسواك لماذا؟ عند الانتباه اذا انتبه لان النوم مظنة لتغير الفم - 00:41:58

فدل ذلك على باب القياس قول المؤلف وتغير فم هذا يدل على انه اذا تغيرت رائحة الفم فانه يشرع له ان قال نعم. ويشتاق عرضا. ذكر المؤلف رحمه الله ثلاث مواضع. هناك مواضع اخرى - 00:42:18

نعم هناك موارد اخرى دلت السنة على انه يستحب التسوق عندها الموضع الرابع عند الوضوء الموضع الرابع عند الوضوء لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء - 00:42:37

الموضع الخامس عند دخول المنزل عند دخول المنزل ويدل لذلك حيث عائشة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل منزله يبدأ بالسواك الموضع السادس عند قراءة القرآن - 00:42:58

نعم عند قراءة القرآن ويدل لذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم فطهروا افواهكم نعم فطهروا افواهكم ان العبد اذا تسوق ثم قام - 00:43:17

ثم قام يصلي قام الملك خلفه فسمع لقراءته الى ان قال فطهروا افواهكم قال فطهروا اصابعكم اه في شرع عند قراءة القرآن المنذر يقول بان اسناده جيد رجل البزار ويقول بان اسناده جيد - 00:43:40

الموضع السابع الموضع السابق عند الاحتضار عند الاحتضار ويدل لذلك حديث عائشة رظي الله تعالى عنها الطويل في قصة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف استاك النبي عليه الصلاة والسلام عند عند احتضاره - 00:44:03

اه اما ما عدا ذلك يعني ما عدا هذه المواضع هذه سبعة مواضع هي التي ورد لها الدليل اما ما عدا ذلك فانه لم يثبت فيه شيئا لبعض العلماء يضيف عند الطواف بعض - 00:44:27

يقول عند خطبة الجمعة وبعضهم يقول عند دخول المسجد الى اخره لكن هذه السنن تحتاج الى دليل القول بانها سنة يحتاج هذا الى دليل قال ويشتاق عرضا نعم يعني اذا اراد ان يستاك فانك ما تستاق طولا وانما تستاق نعم تستاق عرظا وهذا باتفاق الائمة يعني - 00:44:43

اما الاربعة كلهم يقولون بانك تستاك عرظا لماذا ما تستقط طولا؟ يعني حتى الاطبا ايظا يقولون هذا يرون هذا في الوقت الحاظر حتى الاطبا لماذا ما تستاك طولا؟ قالوا لان هذا يفسد اللثة. نعم. هذا يفسد اللثة كون الانسان يستاق طولا هذا يفسد اللثة - 00:45:08

من ذلك اللسان اللسان اذا استقت على اللسان فانك تستاق طوله يعني بالنسبة للسان تستاق طولا لان هذا ورد في حديث آآ ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال وهو واضع طرف - 00:45:30

السواك على لسانه يستن الى فوق وهو واضع طرف اللسان وهو طاء واضع طرف السواك على لسانه يستن الى فوق. وهذا رواه البخاري. هذا يدل على ان اللسان تشتاق طولك اما بالنسبة للاسنان فانك تستاك عرظا - 00:45:49